

## المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية



---

### تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود: الجزاءات المفروضة ضد أطراف ثالثة

---

إعداد:

الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

29-C, Rizal Marg

ديبلوماتيك انكليف، تشاناكابوري

نيودلهي- 110021

(الهند)

# **تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود: الجزاءات المفروضة ضد أطراف ثالثة**

## **أولاً. مقدمة**

2

### **أ. تمهيد**

2

ب. قضايا للمداولة في الدورة السنوية الحادية والخمسون للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية القانونية

3

### **ثانيا. عدم جواز فرض العقوبات الأحادية الجانب**

3

#### **أ. مقدمة**

4

ب. انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة

4

أولاً. مبدأ المساواة في السيادة وسلامة أراضيها

6

ثانيا. مبدأ عدم التدخل

7

ثالثا. واجب التعاون

8

رابعا. الخاتمة

8

ج. انتهاك المبادئ العامة لقانون الدولي

8

أولاً. مبدأ تقرير المصير

9

ثانيا. الحق في التنمية

10

ثالثا. تسوية التدابير المضادة والمناقشات

11

### **ثالثا. التطورات الأخيرة**

11

أ. فرض عقوبات على الدول الأعضاء للمنظمة الاستشارية

11

أولاً. فرض عقوبات على ميانمار من قبل الولايات المتحدة الأمريكية

12

ثانيا. تمديد العقوبات ضد سوريا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية

12

ثالثا. تمديد العقوبات ضد الجمهورية الإيرانية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية

14

ب. النظر في الإعلان الوزاري الذي اعتمد الاجتماع السنوي الخامس والثلاثين لوزراء خارجية مجموعة الـ 77 (نيويورك، 23 أيلول / سبتمبر 2011)

14

ج. النظر في القرار على "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا"، في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة

17

### **رابعا. تعليقات وملحوظات أمانة المنظمة**

19

### **خامسا. الملحق**

19

مشروع الأمانة العامة

## **تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود: الجزاءات المفروضة ضد أطراف ثالثة**

### **أولاً. مقدمة**

#### **أ. تمهيد**

1. بند جدول الأعمال المعنون "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود: الجزاءات المفروضة على أطراف ثالثة" وضع أولاً في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين في طهران، عام 1997، بعد إشارة من قبل حكومة جمهورية إيران الإسلامية.

2. بعد ذلك تم النظر في هذا البند في الدورات المتعاقبة للمنظمة<sup>1</sup>. وجهت الدراسة السنوية الثامنة والأربعون للمنظمة (بوراجايا، ماليزيا، 2009) بنصيحة قرار الأمانة العامة<sup>2</sup> (AALCO/RES/48/S) "المواصلة دراسة الآثار القانونية المتعلقة بتطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود: العقوبات المفروضة على أطراف ثالثة والأوامر التنفيذية التي تفرض عقوبات ضد الدول المستهدفة". كما حث القرار الدول الأعضاء على توفير المعلومات والمواد ذات الصلة إلى الأمانة العامة والمتعلقة بالتشريعات الوطنية والمعلومات ذات الصلة حول هذا الموضوع.

3. تعتمد الأمانة العامة في إعداد الدراسة بشأن هذا البند من جدول أعمال إلى حد كبير على المواد والمعلومات الأخرى ذات الصلة التي تقومها الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية. توفر هذه المعلومات مدخلات مفيدة وتسهل للأمانة العامة التحقيق واستخلاص النتائج المناسبة حول أثر وشرعية تطبيق هذه التشريعات الوطنية خارج الحدود، مع إشارة خاصة إلى العقوبات المفروضة ضد أطراف ثالثة. تقر الأمانة العامة بامتنان للتعليقات واللاحظات في هذا الصدد والتي وردت من دولة الكويت، جمهورية كوريا، وجمهورية موريشيوس واليابان<sup>3</sup>. في هذا الصدد، تكرر الأمانة العامة طلبها إلى الدول الأعضاء لتزويدتها بالتشريعات ذات الصلة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بشأن هذا الموضوع.

### **ب. قضايا للمداولة في الدورة السنوية الحادية والخمسون للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية**

(1) العقوبات الأحادية الجانب المفروضة على أطراف ثالثة مخالفة للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المبادئ التي يتم التعرف عليها من خلال قوانين لينة مثل الحق في التنمية وإعلان العلاقات الصديقة.  
(2) تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود على أطراف ثالثة هو في حد ذاته غير قانوني.

<sup>1</sup> تمت مناقشته آخر مرة في مداولات الدورة السنوية السابعة والأربعين (المركز الرئيسي ، نيوهولبي ، 2008)

<sup>2</sup> للاطلاع على النص الكامل لقرار المنظمة الاستشارية، "تقرير الدورة السنوية الثامنة والأربعين (17-20 آب / أغسطس 2009، بوراجايا، ماليزيا) الهند، ص. a261.

<sup>3</sup> أعيد صياغة نص الآراء والتعليقات التي وردت من الدول الأعضاء في وثيقة الأمانة AALCO/45/HEADQUARTERS (نيوهولبي) S6/ SD / 2006/ و الكتاب السنوي للمنظمة الاستشارية و المجلد الثالث (2005) . الصفحات من 802-807

## ثانياً. عدم جواز فرض العقوبات الأحادية الجانب

### أ. مقدمة

4. يمكن تقسيم العقوبات إلى عقوبات متعددة الأطراف / والعقوبات الجماعية ومن جانب واحد. يمكن تعريف العقوبات الجماعية عادة "التدابير الجماعية التي تفرضها الهيئات التي تمثل المجتمع الدولي، استجابة للنظر في سلوك غير قانوني أو غير مقبول من جانب أحد أعضائها، وتهدف إلى إعلاء معايير السلوك المطلوبة من قبل القانون الدولي"<sup>4</sup>. فرض العقوبات وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة أمر مباح. من وجهة النظر القانونية، فرض عقوبات متعددة الأطراف في شكل عقوبات اقتصادية، وتدا이بر الأمان الجماعي وفقاً لآحكام ميثاق الأمم المتحدة مباحة. ومع ذلك، يجب تمييزها عن فرض العقوبات من جانب واحد التي لم يرد ذكرها في إطار ميثاق الأمم المتحدة. تتناول المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة التدابير الجماعية / العقوبات وتنص التالي: "يجوز لمجلس الأمن أن يقرر ما هي التدابير التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة والتي ستستخدم لتنفيذ قراراته، وقد يتطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. وقد تشمل انتقاماً كاملاً أو جزئياً للعلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبردية واللاسلكية، وغيرها من وسائل الاتصال، وقطع العلاقات الدبلوماسية".

5. وفقاً للمادة 41 من الميثاق، الاقتصاد وأنواع أخرى من التدابير غير العسكرية هي للحفاظ على أو استعادة السلم والأمن الدوليين، من دون اللجوء إلى مصطلح عقوبات لتسمية مثل هذه التدابير مجتمعة التي تم ذكرها. هذه التدابير القسرية ملزمة لجميع الدول الأعضاء، وقد ورد ذكرها في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. أصبح تطبيق الفصل السابع أكثر وضوحاً في ضوء حرب الخليج عام 1991. استخدام الإكراه الاقتصادي هو خطوة قبل القوة العسكرية على النحو المنصوص عليه في المادة (42). ومن المثير للاهتمام، يمنح الميثاق مجلس الأمن احتكار التعريف في هذا المجال، ويقرر مجلس الأمن من تلقاء نفسه ما إذا كانت تشكل تهديداً للسلام، أو خرق للسلام أو عمل عدائي موجود. ومع ذلك، فقد تعرّض للانتقاد مثل هذا النهج من العقوبات المتعددة الأطراف من أجل استعادة / الحفاظ على السلام والأمن الدوليين لكونه عقاباً جماعياً ضد السكان المدنيين<sup>5</sup>.

6. يبقى بلا منازع أن تحصل العقوبات على اعتراف قانوني كتدابير مضادة محددة لانتهاكات القانون الدولي، وأنه في حال حدوث مثل هذا الانتهاك، تبطل الالتزامات التعاقدية للدولة "التي تخرق القانون". عولجت الطبيعة الإشكالية لهذه القضية بشكل دقيق من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة تحت البند بعنوان "تطبيق الشرعية للعقوبات". بموجب المادة 30 من "مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة" (1979)، أوصت اللجنة في صياغة ثلاثة أولويات معيارية للعقوبات في القانون الدولي؛ العنوان المندرج من هذه المادة هو: "التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً".

7. اثنين من العوامل الحاسمة التي تؤثر في التقييم الأخلاقي لمثل هذه التدابير:  
(أ) ما إذا كان فرض العقوبات الاقتصادية جزئي أو شامل؛  
(ب) الظروف الاقتصادية الخاصة لبلد خاضع لهذه التدابير. من وجهة النظر القانونية، تشكل الجزاءات تدابير الأمان الجماعي (عقوبات متعددة الأطراف) وفقاً لآحكام ميثاق الأمم المتحدة وينبغي التفريق بينها وبين العقوبات من جانب واحد.

<sup>4</sup> ان. شريف، "استخدام العقوبات الاقتصادية من جانب مجلس الأمن للأمم المتحدة: وجهة نظر القانون الدولي" القانون الدولي الاقتصادي والنزاعات المسلحة (1994)، ص. 125.

<sup>5</sup> هائز كوشلير (1995)، "سياسة الأمم المتحدة للعقوبات والقانون الدولي"، في: هائز كوشلير، демократия وسيادة القانون الدولي. مقتطفات لنظام عالمي بديل. ورقات مختارة نشرت مناسبة الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة، (سبرينغر وفيينا ونيويورك)

اللافت أن صياغات ميثاق الأمم المتحدة ينص على تدابير قسرية فقط فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين. يتم تجاهل حقوق الإنسان على نحو مضاعف في هذا السياق: (أ) لا تقدم كسب لفرض تدابير قسرية، (ب) لا تؤخذ في الحسبان، تأثير هذه التدابير على الأوضاع المعيشية في الواقع، وبناء على فرص البقاء للشعب المستهدف على قيد الحياة. في المنطق المعياري لميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع حول السلام يفترض على ما يبدو الأولوية على حقوق الإنسان، كما أصبح واضحا بشكل خاص في سياسة العقوبات في مجلس الأمن منذ نهاية الصراع بين الشرق والغرب. فيما يتعلق بـ(أ)، وضع مجلس الأمن باعتراف الجميع على اتصال غير مباشر بين حقوق الإنسان وسياستها في فرض عقوبات و التي تظهر الأخطار الجسيمة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تهدد السلام الدولي.

العقوبات الاقتصادية الشاملة التي تؤثر بشكل كبير على حياة وصحة السكان المدنيين يجب أن يتم تحليلها. أولاً، تدابير قسرية مثل فرض عقوبات اقتصادية تمثل شكلاً من أشكال العقاب الجماعي<sup>6</sup>، وبالتالي لا تتوافق مع مبدأ أخلاقي حول المسؤولية الفردية، أي مع القدرة على توصيف السلوك الفردي . معاقبة الناس غير المسؤولين عن القرارات السياسية هو الأقرب إلى التدبير الإرهابي، والهدف من هذا التدبير هو التأثير على مسار الحكومة للعمل من قبل الاعتداء على السكان المدنيين عمداً. جرح الأبرياء عن قصد، مع ذلك، هو عمل غير أخلاقي في حد ذاته، ولا يمكن تبريره بأي شكل من أشكال بناء الأخلاق النفعية.

ثانياً، احترام سيادة القانون. يشير ظريف إلى أنه في سياق أن حركة عدم الانحياز أشد عنفاً وحماساً، كان هناك اقتناع بأن هناك حاجة ملحة جداً لتطوير القانون الدولي، وتعزيز القبول من حيث المبدأ، وتعزيز احترام سيادة القانون الدولي في الشؤون الدولية. تجلت توقعات المجتمع الدولي وأوضاعه بعد نهاية الحرب الباردة بظهور مثل هذا النظام العالمي القائم على قاعدة مؤتمر الأمم المتحدة لقانون الدولي العام، الذي أكد أن القانون الدولي ينبغي أن يصبح اللغة المشتركة للعلاقات الدولية<sup>7</sup>.

ثالثاً، تتطلب سيادة القانون صنع قراراً جماعياً في المجتمع الدولي، وإلى التنفيذ الجماعي قدر الإمكان. فقط من خلال هذه العملية يمكن الحفاظ على وضمان وجهات نظر ووجهات نظر ومصالح الجميع. التطوير التدريجي لقانون الدولي هو بطبيعته عملية جماعية، ويمكن العثور على معنى فقط عندما يتم ذلك من خلال عملية صياغة توافق في الآراء في المجتمع الدولي. حتى الآن، كان هناك اتجاه متزايد بين عدد قليل جداً من الدول القوية للإصرار على اتخاذ تدابير من جانب واحد. أحد أقصى أشكال هذه التدابير الأحادية تأخذ شكل تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود في شكل عقوبات اقتصادية مفروضة على أطراف ثلاثة والتي أصبحت أداة من أدوات السياسة الخارجية لتعزيز الأجندة وطنية.

رابعاً، ممارسة تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود كوسيلة لفرض عقوبات من جانب واحد لا يتماشى مع عملية بناء توافق الآراء، وبالتالي لا يخلق قاعدة قانونية أو التزام من قبل أعضاء المجتمع الدولي.

في هذه السياقات، العقوبات خارج الحدود تزعج سير العلاقات الاقتصادية الدولية العادلة.

## بـ. انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة

11. ينتهك مفهوم العقوبات من جانب واحد بعض المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، وهم، مبدأ المساواة في السيادة وسلامتها الإقليمية، ومبدأ عدم التدخل، وواجب التعاون. هذه المبادئ تذكر بشكل موجز فيما يلي:

أولاً. مبدأ المساواة في السيادة وسلامة أراضيها

12. من المهم والمثير للاهتمام فهم معنى وأهمية مصطلح "المساواة في السيادة" في القانون الدولي. مبدأ المساواة في السيادة بين الدول هو أحد أهم المبادئ الحاسمة لقانون الدولي التي يعترف بها من خلال المادة 2 (1) من ميثاق الأمم المتحدة ونصها على النحو التالي:

<sup>6</sup> المرجع نفسه.

<sup>7</sup> أم. جواد ظريف (1998)، "العقوبات خارج الأراضي في القانون الدولي"، تقرير الحلقة الدراسية حول تطبيق خارج حدود التشريعات الوطنية، (نودلهي: الأمانة العامة للجنة الاستشارية، 1998).

"تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

13. المساواة بين الولايات في علاقاتها تعني احترام الكرامة ، والشخصية والاستقلال الدولة، فضلا عن وحدة أراضيها من قبل الدول الأخرى، والتي لا يجوز انتهاك أي منها. المبادئ الثلاثة لهذا المبدأ هي: السيادة والمساواة والمعاملة بالمثل<sup>8</sup>. فقا لأوبنهايم، هناك أربع قواعد لهذا المبدأ:

(أ) كلما يطرح السؤال الذي لا بد من تسويته عن طريق التراضي، كل الدول لديها الحق في التصويت، ولكن فقط صوت واحد.

(ب) من الناحية القانونية لا السياسية التصويت للدول الأضعف والأصغر ، ما لم يتفق على وجود خلاف معها، قرارا من الوزن مثل التصويت للدول الأكبر والأقوى. أي تغيير في القانون الدولي، من قبل معايدة لديها الصلاحية القانونية لصلاحيات التوقيع فقط أولئك الذين في وقت لاحق انضموا صراحة أو ضمنا إليها من خلال العرف.

(ج) وفقا لحكم المساواة في عدم تسلوي الحكومة، لا يمكن لأية دولة أن تدعى الاختصاص على أخرى. لذلك، على الرغم من أن الدول يمكن أن ترفع دعوى في محاكم أجنبية، فإنه لا يمكنها كقاعدة أن تتقاضى هناك، إلا إذا كانت تقدم طوعا تحت الولاية القضائية للمحكمة المعنية.

(د) محكمة دولية واحدة لا، كقاعدة عامة، تشكي في مصداقية أو مشروعية الأفعال الرسمية للدول ذات السيادة أو الأفعال المعلنة رسميا من وكلائها، على أي حال إلى الدرجة هذه الأفعال تهدف إلى التأثير ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة الأخيرة الخاصة، وهي ليست في حد ذاتها مخالفة للقانون الدولي<sup>9</sup>.

14. عندما يتم استخدام كلمة "المساواة" مع الإشارة إلى قانون الأمم، ولا سيما عندما يتم استخدامه كمصطلح للدلالة القضائية، فإنها تشير عادة إلى أحد المبادئ القانونيين الهامين. في المقام الأول، أنها قد تعني ما هو ربما أفضل وصف كحماية قانونية على قدم المساواة أو المساواة أمام القانون. الأشخاص الدوليين متزاولون أمام القانون عندما يتم حمايتهم بشكل متزاول وفهما يتعلق بحقوقهم ومحبرون بالتساوي على الوفاء بالتزاماتهم. المساواة في التمتع بحماية القانون لا تتعارض مع تجميع الدول في فئات، يطبق القانون على كل منها بشكل مختلف. الشرط القانوني لكل فئة هو وضعها، ويتم تشارك هذا الوضع من قبل كل عضو من أعضاء الطبقة ويصبح مقياسا لقدرة كل عضو من أجل الحقوق. في المرتبة الثانية، فإن كلمة "المساواة" يمكن أن تستخدم لتعني القدرة المتساوية للحقوق. توصف عادة في قانون الدول بالمساواة في الحقوق والواجبات، أو في كثير من الأحيان أنها المساواة في الحقوق. المساواة بين الدول في هذا الصدد تعني، ليس للكل نفس الحقوق، ولكن الكل قادر على الحصول على حقوقه على قدم المساواة ، والدخول في المعاملات، وأداء الأعمال. عندما تستخدم في هذه الأهمية يمكن أن يقال أن المساواة تشكل نفي الوضع<sup>10</sup>.

15. يرى ديكسون أنه يحق للدول أن تكون محمية بالتساوي في التمتع بحقوقهم ومبررة بالتساوي على الوفاء بالتزاماتها<sup>11</sup>. بالإصرار على مبدأ الجودة القانونية في اتفاقية مونتيفيديو، لعام 1933، قالت الدول أن "الدول تتتساوى من الناحية القانونية، وتتمتع بنفس الحقوق ولها قدرة متساوية في ممارسة هذه الحقوق. لا تعتمد كل الحقوق على القوة التي تمتلك لضمان ممارستها، ولكن على حقيقة بسيطة من وجوده كشخص خاضع للقانون الدولي".<sup>12</sup> إلى جانب ذلك، فإن إعلان عام 1970 بشأن العلاقات الودية ينص على ما يلي: "تتمتع كل الدول بالمساواة في السيادة. لديهم حقوق وواجبات متساوية وأعضاء متساوون في المجتمع الدولي، بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أو غيرها.

يولد مبدأ المساواة في السيادة مجموعة من القواعد التنفيذية. وتلزم معايدة الدول على احترام سيادة كل منها، سمات كل منها في السيادة والاستقلال السياسي والالتزامات الدولية. يضفي واجب على الدولة وليس إحباط الاتفاقيات القانونية وغيرها من

<sup>8</sup> المعاملة بالمثل المنصوص عليه في المادة 36 الفقرة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وهو ما يعني أن الحق من الموقف القانوني الذي تطالب به الدولة بموجب القانون الدولي العام يعني ضمنا الاعتراف بالحق المماثل المقابل و الذي تطالب به الدول الأخرى.

<sup>9</sup> لـأوبنهايم (1955)، "القانون الدولي: أطروحة" لـأونيرباتشيت، طبعه، (نيويورك، EDN 3، المجلد الأول، ص: 163 - 267)

<sup>10</sup> ادوين دي ويت ديكسون (1920)، "المساواة بين الدول في القانون الدولي" ، (كامبريدج، ماساشوستس)، ص: 334-354.

<sup>11</sup> انظر الملاحظة 6، ص. 4.

<sup>12</sup> بي كوربيت (1954)، "الأساس الاجتماعي لقانون الأمم" المقررات التي تم جمعها في المجلد. 85، ص. 509.

العلاقات بين الدول الأخرى. احترام سلامة أراضي الطرف الآخر وغير ذلك من صفات السيادة وتشمل واجب الدولة في عدم التعدي على السلطة القضائية الداخلية للدول الأخرى".

16. يؤكد أناند مع الإشارة إلى عثرات هذا المبدأ، وكيف في كثير من الأحيان قد انتهكت من قبل دول قوية ومسطورة، ان "القانون الدولي يجب أن يكفي مع الأوضاع الجديدة الموسعة للمجتمع الدولي ولكن المترابط تماماً في المجتمع الممتد في جميع أنحاء العالم، يجب أن يكون التركيز بدرجة أقل على السيادة والمساواة وأكثر على وسائل التعاون في القرية العالمية المنكمشة. يجب أن يطور القانون الدولي من قانون التعايش إلى قانون جديد للتعاون إذا كنا نريد أن نبقى وتزدهر في عصر الحرارة النووية الخطيرة".<sup>13</sup>

17. مفهوم العقوبات من جانب واحد لا يحترم مبدأ المساواة في السيادة. في إطار القانون الدولي، الولاية القضائية للدولة داخل أراضيها مطلقة وحصرية. يتم تحديد ممارسة الدولة لحقوقها في السيادة القضائية محددة بالمبادئ الإقليمية، والجنسية، ومبدأ الحماية ومبدأ العالمية. لذلك، الممارسة الصحيحة للسلطة القضائية الدولة على أساس أي من المبادئ الأخرى يجب ان تؤثر على الأمور، الأكثر ارتباطاً، أو لها صلة مباشرة، ورباطة فورية وكبيرة مع المصالح المشروعة للدولة، مع الأخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للدول الأخرى أو المجتمع الدولي جملة وتفصيلاً.

### ثانياً. مبدأ عدم التدخل

18. لم يذكر مبدأ عدم التدخل على وجه التحديد بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك، فقد تم الاعتراف به على أنه جزء لا يتجزأ من منظومة ميثاق الأمم المتحدة. المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة تنص ضمناً على ما يلي: "لا شيء وارد في هذا الميثاق يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما أو يقتضي أن يعرض من الأعضاء مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، ولكن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

19. يحظر الميثاق تماماً أي شكل من أشكال التدخل بقدر ما تنتهك المساواة في السيادة والقانون الدولة، واحترام شخصيتها واستقلالها السياسي عن طريق عمل من أعمال التدخل. وقد اتسم هذا المبدأ "بالطبيعة السياسية والتشريعية" من حيث المبدأ وقد ولد من التقلبات التاريخية<sup>14</sup>. التدخل والإعاقة أو التشويش في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، من خلال إما تحويل السياسة الاقتصادية أو السياسية لهذه البلدان قد حظر بشكل واضح. يكمل هذا المبدأ مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

20. مبدأ عدم التدخل هو صورة طبق الأصل لسيادة الدول. كما يقول أوبنهايم، حظر التدخل "هو نتيجة طبيعية لحق كل دولة في السيادة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي". و يحظر التدخل الديكتاتوري الذي أشارت إليه محكمة العدل الدولية في نيكاراغوا بأنه "المسائل التي تتحقق لكل دولة، من خلال مبدأ سيادة الدولة، أن تقرر بحرية. وأحدها هو اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وصياغة السياسة الخارجية". منذ وصول القانون الدولي وهو في تغير مستمر، ولذلك الخط الفاصل بين ما هو، وما هو ليس كذلك، مبين من خلال مبدأ عدم التدخل. قد وضع مبدأ عدم التدخل من قبل محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا<sup>15</sup> في عام 1986، والذي قال ما يلي: "يتضمن مبدأ عدم التدخل حق كل دولة ذات سيادة في تصريف شؤونها دون تدخل خارجي، على الرغم من أن الأمثلة على التعدي على هذا المبدأ ليست نادرة، ترى المحكمة أنه جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي".

21. لاحظت المحكمة كذلك أن: هناك أيضاً مبدأ رئيسياً من عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تشكل أمراً حيوياً على قدم المساواة من أجل السلام والتقدم للبشرية التي تحتاج أساساً إلى تعزيز وجود صحي في المجتمع. مبدأ عدم التدخل هو التعامل على قاعدة مطلقة مقدسة

<sup>13</sup> أ.ب.ي . أناند، (2008)، "المساواة في السيادة بين الدول في القانون الدولي"، (أمل الهند، منشور، نيودلهي )

<sup>14</sup> في .سي. ماني (1993)، "المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر: دراسة في مناقشات الأمم المتحدة بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول" (انسر بوكس : نيودلهي )

<sup>15</sup> القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في و ضد نيكاراغوا ، محكمة العدل الدولية 1986، ص. 108

من القانون. ويجب على الدول احترام هذه المبادئ على حد سواء و عدم استخدام القوة وذلك لعدم التدخل في مصلحة السلام والنظام في المجتمع<sup>16</sup>"

22. مبدأ عدم التدخل على النحو الوارد في إعلان العلاقات الودية لعام 1970 هو: "لا يحق لدولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى. وبالتالي فإن التدخل المسلح وجميع الأشكال الأخرى لتهديدات أو محاولة التدخل ضد شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية هي انتهاءك للقانون الدولي. لا يجوز لأي دولة استخدام أو تشجيع استخدام أي نوع من التدابير السياسية أو الاقتصادية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى بهدف الانقصاص من استقلاليتها في ممارسة حقوقها السيادية، أو حرمانها من ميزات ممارسة هذا الحق. كل دولة لها حق غير القابل للتصرف في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون تدخل بأي شكل من الأشكال من أية دولة أخرى."

23. وبالتالي، فمن الضروري جداً أن يمنع منعاً باتاً التدخل في جميع أشكاله ومظاهره في إطار القانون الدولي. ويوجه أيضاً إلى أنه بالرغم من أنه يمكن شرح مبدأ عدم التدخل بشكل مستقل في المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، ما يحظر على الأمم المتحدة بموجب حكم، يجب أن يتضمن أيضاً الحظر من باب أولى بين الدول.

24. تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود في شكل عقوبات من جانب واحد، والتي أيضاً بدورها تؤثر على العلاقات الثنائية مع الدول الأخرى في الدولة المستهدفة، ويتعارض مع مبدأ عدم التدخل. تنص مبادئ عدم التدخل بوضوح على أنه لا يجوز لأي دولة التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة والتي تكون انتهاكاً لسيادة الدولة. سلسلة كاملة من الأدوات القانونية مثل ميثاق الأمم المتحدة، وما سبقها على شكل قرارات محكمة العدل الدولية، إعلان العلاقات الودية الذي هو أداة لينة لقانون وغير ذلك، وثيقة الصلة للغاية في دعم هذا المبدأ وانتهاكه السافر عندما يتم فرض عقوبات من جانب واحد.

### ثالثاً. واجب التعاون

25. التعاون بين الدول هو سمة أساسية من سمات الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وأشار إنشاء عصبة الأمم إلى ضرورة التعاون بين الدول لتسوية الخلافات السياسية. ومع ذلك، مع اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، أصبح التعاون الدولي "جزءاً أساسياً من الحياة الدولية". وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>17</sup>، واجب التعاون هو قاعدة راسخة من قواعد السلوك للدول. في الواقع، عندما أكدت عصبة الأمم دور الخاص للتعاون السياسي في تسوية المنازعات، ووضحت الأمم المتحدة أن التعاون جزء متزايد الأهمية للعب في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.علاوة على ذلك، ومن المسلم به أيضاً مبدأ "حسن الجوار" الموضح وفقاً للمادة 74 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي ينص التالي: "توافق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أيضاً على أن سياستهم في ما يتعلق بالأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل، ليست أقل مما هي عليه في ما يتعلق بمناطقها الحضرية، يجب أن تقوم على المبدأ العام لحسن الجوار، مع المراعاة الواجبة لمصالح ورفاه بقية العالم، في المسائل الاجتماعية والاقتصادية والتجارية."

26. إعلان العلاقات الودية، 1970 ويقترح ما يلي: "من واجب الدول أن تتعاون مع بعضها البعض، بغض النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في مختلف مجالات العلاقات الدولية، من أجل الحفاظ على السلام والأمن وتعزيز الاستقرار الاقتصادي الدولي، والتقدم، رفاه الأمم والتعاون الدولي الخالي من التمييز على أساس هذه الخلافات.

27. الأهداف الأساسية لمفهوم التعاون والحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التبعض الديني، والتنمية الدولية للتعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية ومجالات التجارة؛ تشجيع الإجراءات المشتركة والمنفصلة من جانب الدول من أجل تنفيذ الأهداف المذكورة أعلاه. كما تم تحديد مبدأ عدم التمييز باعتباره عنصراً ضرورياً واجباً لمبدأ التعاون. ويستند التعبير "بغض النظر عن الاختلافات في أنظمة الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية"، على التعاون الدولي الخالي من التمييز بسبب هذه الخلافات، والذي جاء في إعلان العلاقات الودية، 1970. التعاون في المعنى

<sup>16</sup> في قضية قناة كورفو، تقارير محكمة العدل الدولية عام 1949، في الفقرة 4 ص. 35. كما تمت مناقشة هذا المبدأ بالتفصيل.

<sup>17</sup> انظر التمهيد، المادة 1، 11، 13، والفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة.

القانوني والسياسي والاقتصادي يتعامل معها إلى حد كبير. وفي هذا الصدد، في المجال السياسي، يتناول واجب التعاون أساساً قضايا الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. في المجال الاقتصادي، فهي تؤكد على واجب التعاون في تعزيز النمو الاقتصادي في جميع أنحاء العالم، خصوصاً في البلدان النامية. يذكر الإعلان: "يجب على الدول التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك في مجال العلوم والتكنولوجيا الناهض الثقافي الدولي والميسرة التعليمية. وينبغي الدول أن تتعاون في تعزيز النمو الاقتصادي في جميع أنحاء العالم، خصوصاً في البلدان النامية".

28. التعاون الاقتصادي الدولي هو أمر حيوي لتحقيق التنمية الاقتصادية لجميع دول العالم، وبخاصة البلدان النامية. في هذه المذكرات، التعاون في مجال التجارة الدولية والعلاقات الاقتصادية هو أيضاً جانب هام جداً من هذا المبدأ. عندما يتكلم المرء عن التعاون في كل المجالات، يعتبر المجال العلمي والتقني مجالاً حيوياً.

29. العقوبات المفروضة من جانب واحد على أطراف ثالثة، تؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين بشكل جماعي كما ستتأثر العديد من العلاقات الاقتصادية مع الدولة التي تفرض العقوبات. علاوة على ذلك، من واجب هذه الدولة أن تتعاون مع البلدان الأخرى ولا سيما البلدان النامية والالتزام بهذا المبدأ. لذلك، مثل هذه العقوبات مخالفة لهذا المبدأ لأنّه يحرم على الدولة المستهدفة العديد من الفوائد الاقتصادية. وعلاوة على ذلك، ينبغي اعتبار العقوبات المفروضة من جانب واحد لعدة عقود على أنه عقاب جماعي ضد المواطنين في هذا البلد. وينبغي أيضاً أن تؤخذ اعتبارات حقوق الإنسان للشعوب في الاعتبار.

#### رابعاً. الخاتمة

30. المبادئ المذكورة أعلاه تنتهك بموجب ميثاق الأمم المتحدة بفرض عقوبات من جانب واحد. هذه المبادئ ضرورية جداً من أجل الدولة التي تهدف إلى التطور والقدم اقتصادياً واجتماعياً. مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة هي المبادئ الأساسية، لأنه من خلال فرض عقوبات من جانب واحد، تحاول البلدان التي تفرضها في الواقع التأثير في صنع السياسة من قبل حكومات تلك البلدان. مثل هذه العقوبات أيضاً تتوجه نحو تغيير صنع القرار السياسي أو الإرادة العامة للشعوب في البلدان المستهدفة فيما يتعلق باختيار حوكّتهم. وبالتالي، ينبغي اعتبار إجماع المجتمع الدولي إلى أن العقوبات من جانب واحد هي مخالفة لهذه المبادئ، وكذلك مبدأ واجب التعاون وسيادة القانون.

### ج. انتهاك المبادئ العامة للقانون الدولي

31. العقوبات من جانب واحد المفروضة على أطراف ثالثة بموجب تطبيق التشريعات الوطنية الخاصة خارج الحدود هي أيضاً خرق لمبادئ أساسية معينة من المبادئ العامة للقانون الدولي. وتشمل هذه، مبدأ تقرير المصير، والحق في التنمية للمواطنين والأفراد المقيمين في أراضي المستهدفة، والتدابير المضادة وتسوية المنازعات.

#### أولاً. مبدأ تقرير المصير

32. يشار صراحة إلى مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة. المادة 1 (2) من ميثاق الأمم المتحدة، في إطار مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة لتطوير العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبادئ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز عالمي للسلام. علاوة على ذلك، المادة 55 تحدد أهداف معينة للأمم المتحدة لتعزيزها، وذلك بهدف خلق ظروف الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير.

33. يرى ماني أن المساواة في الحقوق وتقرير المصير، شأنه شأن جميع حقوق الإنسان، هي في الأساس من أصل فلسفى. يعود إلى جذور كل القوانين و العدالة، ويقوم على التعبير عن الذات الجماعية. ويرتبط بشدة بمفاهيم حرية الإنسان، ومفاهيم حقوق الإنسان الأساسية الديمقراطية، والفردية والمساواة بين الشعوب، وهلم جرا. وبالتالي، فإنه يقوم أساساً على أحكام الدبياجة والمادة 1 (2)، والمادتين 55 و 56، والفصول الحادي عشر والثانية عشر والثالث عشر للأمم المتحدة. يكفل القانون الدولي حق تقرير المصير. إعلان الأمم المتحدة بشأن منح الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة، تنص على أن: "كل الناس

لهم الحق في تقرير المصير، ولها بمقتضى هذا الحق، الحرية في تقرير مركزها السياسي ومواصلة تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>18</sup>."

34. إعلان العلاقات الودية حول تقرير المصير ينص على التالي:  
" بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، لجميع الشعوب الحق في أن تقرر بحرية، من دون تدخل خارجي، مركزها السياسي والسعى لتحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

35. يعتبر ذلك مؤشراً موثقاً للقانون الدولي العرفي. المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تؤكد من جديد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وتضع على كاهل الدول الأطراف تعزيز الالتزام واحترام ذلك. واعترف لأول مرة بالحق في تقرير المصير في سياق تصفية الاستعمار، ولكن العديد من صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك القانون التقليدي، مثل المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن العديد من قرارات الجمعية العامة إلى جانب ممارسة الدولة، الذي يمدد تطبيقه خارج السياق الاستعماري.

36. يمكن أن يكون الشعب قد أدرك حقه في تقرير المصير عندما يكون لديه إما (أ) قيام دولة مستقلة ذات سيادة، (ب) مرتبطة بحرية مع دولة أخرى أو (ج) يتكامل مع دولة أخرى بحرية بعد أن أعرب عن إرادته للقيام بذلك. أكد تعریف تحقيق تقریر المصیر في إعلان العلاقات الودية. حق تقریر المصیر لا یفرض على الدول واجب الاحترام وتعزيز الحق فقط، ولكن أيضاً واجب الامتناع عن أي عمل قسري يحرم الشعوب من التمتع بهذا الحق. على وجه الخصوص، كما أن استخدام القوة لمنع الناس من ممارسة حقهم في تقریر المصیر في شکل غير مشروع، رفض باستمرار من جانب المجتمع الدولي. تم الاعتراف بالالتزامات الناشئة عن مبدأ تقریر المصیر على نحو مواجهة الكل، أي مطابقة تجاه المجتمع الدولي بأسره. كررت محكمة العدل الدولية مؤخراً وضع مواجهة الكل في المبدأ العام لتقریر المصیر في قرارها بشأن "الجدار"<sup>19</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الباحثين والمعلقين أن المبدأ اكتسب صفة القواعد الأممية - قاعدة أممية من قواعد القانون الدولي.

37. الغرض الرئيسي في حين فرض عقوبات من جانب واحد هو أن يفرض على الدولة تغيير سياساتها أو غيرها من الممارسات المحلية. الحق في تقریر المصیر هو حق مهم وأساسي للبلدان النامية، التي يعترف به كحق من حقوق الشعوب في البلاد لتحديد نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وليس هناك دولة يمكن أن تتدخل في العلاقات بين دول أخرى وذلك لإملاء شكل معين للحكومة أو لتقدير المشورة وفرض تغييرات في ممارسة الحقوق السيادية للدولة. ولذلك، فإن أي تدابير من جانب واحد تقييد حق شعوب الدول المستهدفة لتحديد نهجها هو انتهاك للمبادئ الأساسية للقانون الدولي.

## ثانياً. الحق في التنمية

38. تم تعريف هذا المفهوم في المناقشات الإيديولوجية 1960 و 70 . قادت حركة عدم الانحياز حملة من أجل إنشاء ما هو أكثر من نظام اقتصادي دولي (النظام الاقتصادي الدولي الجديد والذي هو مذكور صراحة في إعلان عام 1986). أعلنت دول حركة عدم الانحياز لكي تكون التنمية حق من حقوق الإنسان استخدام آليات الأمم المتحدة في محاولة للتاثير على العلاقات الاقتصادية الدولية والنظام الدولي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تميزت المناقشة بالذكر بنتائج الحرب الباردة، والتي عززت التمييز بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، و الحقوق الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى. إعلان الحق في التنمية(DRTD)، 1986 يضع الإنسان في مركز التنمية، حيث لم يتم تعريف التنمية فقط من حيث النمو الاقتصادي، ولكن باعتباره "عملية شاملة" ومتعددة الجوانب، فهي تشمل العناصر الاجتماعية والثقافية والسياسية وكذلك الاقتصادية (المادة 2 (1)، 4 (2)، و 8 (1))

<sup>18</sup> انظر ماني، ملاحظة سوبر رقم 10.

<sup>19</sup> الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقارير محكمة العدل الدولية بتاريخ 9 تموز / يوليو 2004.

39. ينبغي لعملية التنمية أن تحترم جميع حقوق الإنسان وال Hariyat الأساسية، وتساعد على إعمال الحقوق للجميع (المادة 1 و 6). عدم مراعاة الحقوق يشكل عقبة أمام النمو (المادة 6 (2)). ادراك الحق في التنمية لا يمكن أن يبرر انتهاكات حقوق الإنسان. و يتطلب إعلان الحق في التنمية من الدول والمجتمع الدولي وضع سياسات إنسانية مناسبة. كما أن الإنسان هو محور التنمية، وينبغي للعمليات التي يتم من خلالها وضع هذه السياسات أن تكون مشاركة.

40. يتطلب إعلان الحق في التنمية أيضاً أن تعزز عملية التنمية العادلة الاجتماعية، بما في ذلك "التوزيع العادل للفوائد" لتنمية الأفراد (المادة 2 (3)), و "المساواة في الفرص للجميع" في الحصول على الموارد والخدمات الأساسية، والقضاء على كل المظالم الاجتماعية (المادة 8 (1)). يتطلب تطبيق الحق في التنمية ليس فقط سياسات وطنية ملائمة، ولكن أيضاً ظروف دولية مناسبة للتنمية، مع السياسات الدولية المناسبة وتعاون (المادة 3 و 4). يشمل هذا الشرط أيضاً إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد (المادة 3 (3)), وكذلك السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك نزع السلاح (المادة 7).

41. يؤسس إعلان الحق في التنمية "وينطوي على التطبيق التام لحق الشعوب في تقرير المصير" (المادة 1 (2)). ترجمة رؤية حق تقرير المصير من قبل البعض ليس فقط للإشارة إلى إعادة التأكيد على الاستقلال والمساواة بين الأمم، ولكن من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتهمين إلى الأقليات والجماعات الأصلية لتحدد لهم العمليات وأشكال التنمية المناسبة لتقافتهم وظروفهم. حق تقرير المصير هنا يعني، كحد أدنى، يجب أن تتمتع الأقليات بالحق في المشاركة في تصميم وتنفيذ سياسة التنمية المستدامة الحقيقة.

42. أصبح الحق في التنمية "العالمية والغير قابلة للتصرف جزء لا يتجزأ من الحق وحقوق الإنسان الأساسية"<sup>20</sup>. تطبيق عقوبات من جانب واحد، في شكل من أشكال القسر الاقتصادي عند تطبيقها ولا سيما على البلدان النامية، يشكل انتهاكاً لقانون الدولي لحقوق الإنسان. في هذه السياسات، ذكر أحد قرارات مفوضية الأمم المتحدة صراحة أن مثل هذه "القيود المفروضة على حظر التجارة والحضار وتجميد الأرصدة كإجراءات قسرية تشكل جرائم ضد حقوق الإنسان"<sup>21</sup>.

### ثالثاً. تسوية التدابير المضادة والمنافعات

43. مفهوم التدابير المضادة، وصف عادة على أنه الرد بالمثل، مما يعني حق الدولة الضحية اللجوء إلى الاعتماد على الذات ضد دولة أخرى قد ارتكبت فعل غير مشروع دولياً ضدها. حكمت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا<sup>22</sup> رقم 2213 أنه "في حين أن الهجوم المسلح سيؤدي إلى الحق في الحصول على الدفاع الجماعي عن النفس، استخدام القوة باقل درجة لا يستطيع إنتاج أي حق في اتخاذ الإجراءات المضادة الجماعية التي تتطوي على استخدام القوة" أيضاً في اتفاق الخدمات الجوية من 27 آذار / مارس 1946 بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا<sup>23</sup>، في حين ناقشت هيئة التحكيم التدابير المضادة حكمت بما يلي: "التدابير المضادة هي معايير يمكن أن تتخذها الدول ضد دولة أخرى لخرق هذا الأخيرة لواجباتها تجاه الأولى، وإن فهي غير مشروعة. علاوة على ذلك، فهي غير قانونية ضد دول ثالثة، ويجب اللجوء إليها مع الاعتدال وبغية تسهيل التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع. يجب أن يؤكدوا على قواعد التناوب وإلا فإنها تعتبر غير قانونية".

44. وأضافت المحكمة أيضاً : "من المتوقع عليه عموماً أن جميع تدابير المكافحة ، أن تكون في المقام الأول، على درجة من التكافؤ مع الانتهاك المزعوم: هذه قاعدة معروفة. اعترفت المحكمة أيضاً أن التدابير المضادة قد تؤدي إلى تفاقم النزاع. وبالتالي لاحظت أنه: " ينبعي لذلك أن تكون التدابير المضادة مبنية على الحكم، وليس على ضعف الطرف الآخر. وينبغي استخدامها مع روح الاعتدال وتكون مصحوبة بجهد حقيقي في حل النزاع".

45. يرى ظريف أن اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات هو معيار إلزامي في جميع الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف والعالمية التي تتناول مواضيع مختلفة من الطبيعة السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية. ولذلك، فإن يجب أن تستند الدولة جميع إجراءات تسوية المنازعات المتاحة قبل اتخاذ أي إجراءات مضادة من جانب واحد<sup>24</sup>.

<sup>20</sup> إعلان فيينا وبرنامج العمل من 25 حزيران / يونيو، 1993

<sup>21</sup> الفقرة 4 من قرار لجنة حقوق الإنسان بعنوان "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد" بتاريخ 4 آذار / مارس 1994 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

<sup>22</sup> انظر حالة نيكاراغوا، تقرير اللجنة الدولية عام 1986.

<sup>23</sup> إليزابيث زولر (1984)، "سبل انتصاف زمن السلم من جانب واحد: تحليل التدابير المضادة" (دوس فيري، نيويورك)

<sup>24</sup> انظر ظريف، الملاحظة 7.

ايضا ، الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة بشأن التسوية السلمية لمنازعات الولايات الدول الأعضاء في حل الخلاف، إن وجد، بطريقة سلمية. تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التالي: "يجب على أطراف أي نزاع، الذي قد يؤدي استمراره إلى الخطر ومن المرجح أن يعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر ، يجب، أولاً وقبل كل شيء، البحث عن حل عن طريق التفاوض والتحقيق والوساطة والتحكيم والتوفيق إلى الوكالات القضائية واللجوء إلى الوكالات الإقليمية أو التربويات، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار. يجب على مجلس الأمن، عندما يرى ذلك ضروريًا، دعوة الأطراف إلى تسوية نزاعهما من قبل هذه الوسائل".

46. فرض الدول عقوبات من جانب واحد يشير إلى مبدأ التدابير المضادة كمبرر للتطبيق. ومع ذلك، تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود لا يمكن تبريره. التدبير المضاد هو الأداة التي تمكن الدولة المتضررة من اتخاذ تدابير ضد الدولة التي كانت مسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا من أجل حمل هذه الدولة على الامتثال لالتزاماتها. هناك بعض الظروف التي تحتاج إلى معالجة مثلا، يجب أن يكون هناك ضرر على الدولة الفارضة، يجب أن يكون هناك فعل غير مشروع دوليا، وهلم جرا. في ظروف فرض العقوبات، تعطى مثل هذه الظروف لإثبات مثل هذه العقوبات.

47. ينبغي أن لا يؤثر التدبير المضاد على المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويجب أيضا أن تكون التدابير المضادة متناسبة. يحد القانون الدولي المعاصر من مدى ضرورة اللجوء إلى الإكراه الاقتصادي أو السياسي عن طريق التدابير المضادة. أولاً، ليحق للدولة المتضررة أو الضحية اللجوء إلى التدابير المضادة كما هو محدد ومحدود من قبل القانون الدولي. ثانياً، يحظر اللجوء إلى أنواع معينة من التدابير المضادة. تسرد لجنة القانون الدولي "الإكراه الاقتصادي أو السياسي الذي يرمي إلى تعريض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة" من بين التدابير المضادة المحظورة.

#### رابعا. الخاتمة

48. الحق في تقرير المصير والحق في التنمية معترف بهما خلال القانون الغض من الصكوك، لا بد من اعتبارها مبادئ عامة للقانون الدولي. فرض عقوبات من جانب واحد من الدول تحرم شعوب الدول المستهدفة من حقوق الإنسان الأساسية، وكذلك من حقها في التنمية. حق تقرير المصير لا يفرض على الدول واجب احترام وتعزيز الحق فقط، ولكن أيضاً واجب الامتناع عن أي عمل قسري يحرم الشعوب من التمتع بهذا الحق. العقوبات الاقتصادية القسرية التي تؤثر على مسار النمو من الأفراد والاقتصاد ككل، وعبء هذه العقوبات لا يجب أن تفرض على الأجيال المقبلة. يدرك المجتمع الدولي أنه يتبع حل أي نزاع بالطرق السلمية وعلى المستوى الثنائي. الفشل يجب أن يكون مقاييس لمعالجة هذه القضية من خلال مختلف المحافل الدولية. الحجة المضادة من جانب الدول الفارضة غير صحيحة من الناحية القانونية في سياق تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود على أطراف ثلاثة.

### ثالثا. التطورات الأخيرة

#### أ. فرض عقوبات على الدول الأعضاء للمنظمة الاستشارية

49. هذا الجزء من التقرير يغطي بعض العقوبات الأخيرة التي فرضت على الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية.

##### أولا. فرض عقوبات على ميانمار من قبل الولايات المتحدة الأمريكية

50. تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية (الولايات المتحدة) قد فرضت لأول مرة العقوبات المفروضة على ميانمار في أيلول / سبتمبر 1996 عن طريق إصدار الأمر التنفيذي 13047 في 20 أيار/مايو 1997، تحت سلطة العمليات الخارجية وتمويل الصادرات، و قانون البرامج ذات الصلة ، عام 1997، وقانون السلطات الاقتصادية الدولية الطارئة. هذا ويحظر الأمر التنفيذي "الأشخاص من الولايات المتحدة" من القيام باستثمارات جديدة في ميانمار ولا يسهل قيام استثمارات

جديدة في ميانمار من قبل أشخاص أجانب. في 14 أيار / مايو عام 2009، مدّت حكومة الولايات المتحدة العقوبات المفروضة على ميانمار لمدة سنة واحدة التي من شأنها حظر الاستثمارات الجديدة.

51. ومع ذلك، منذ الانتخابات في ميانمار في 30 آذار / مارس 2011، قالت الولايات المتحدة<sup>25</sup> إنها ستخفف القيود على الاستثمار في ميانمار<sup>26</sup>. قيل أن التغيير في الحكومة سيكون "بداية عملية" تخفيف الحظر المفروض على تصدير الخدمات المالية والاستثمارات الأمريكية. كانت الخطوة في الاستثمار جزء من جهد أوسع للمساعدة في تعجيل التحديث الاقتصادي والإصلاح السياسي. ومع ذلك، أشير أيضا إلى أن العقوبات والخطر سيقى مطقا على بعض الأفراد والمؤسسات.

### ثانيا. تمديد العقوبات ضد سوريا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية

52. في أيار / مايو 2004، وقع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأمر التنفيذي 13338 لمحاسبة سوريا وقانون استعادة السيادة اللبنانية الذي يفرض سلسلة من العقوبات ضد سوريا لدعمها المزعوم للإرهاب، والتدخل في لبنان، ببرامج أسلحة الدمار الشامل، ودورها المزعزع للاستقرار والذي تقوم به في العراق، قدمت حكومة الولايات المتحدة في 4 أيار / مايو 2010، عقوباتها ضد سوريا بسبب دورها المزعوم في دعم المنظمات الإرهابية وعملها في برامج أسلحة الدمار الشامل والصواريخ. وردا على ذلك رفضت الحكومة السورية بشدة كل هذه المزاعم، وانتقد العقوبات المفروضة، وذكرت أن الولايات المتحدة فقدت مصداقيتها.

### ثالثا. تمديد العقوبات ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية

53. تجدر الإشارة إلى أنه في 29 تشرين الأول / أكتوبر 1987، أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أمرا تنفيذيا 12613 بفرض حظر استيراد جديد على السلع والخدمات الإيرانية، بناء على الادعاء المزعوم بأن الجمهورية الإسلامية الإيرانية تدعم الإرهاب الدولي والإجراءات العدوانية ضد الملاحة غير المعادية في الخليج الفارسي، وفقا للقسم 505 من مجلس الأمن الدولي وقانون تنمية التعاون لعام 1985 ("ISDCA") الذي أدى إلى ظهور قوانين المعاملات الإيرانية، العنوان 31، الجزء 560 من قانون الولايات المتحدة، مدونة الأنظمة الاتحادية<sup>27</sup>.

54. في عام 1995، أصدر الرئيس الأميركي أمر تنفيذيا 12957 بحظر تورط الولايات المتحدة مع شركة تنمية النفط في إيران. كذلك، وقع على أمر تنفيذيا 12959، وفقا لقانون سلطات الطوارئ الدولية الاقتصادية ("IEEPA")، فضلا عن ISDCA، وتشديد العقوبات ضد إيران إلى حد كبير. في وقت لاحق في عام 1997، وقع الرئيس الأميركي أمر تنفيذيا 13059 بتأكيد حظر جميع أنشطة التجارة والاستثمار مع إيران من قبل أشخاص من الولايات المتحدة، بينما كان موقعه. وقع رئيس الولايات المتحدة في عام 2001، في قانون الموارد البشرية لعام 1954، "تمديد قانون العقوبات على إيران وليبيا عام 2001". وينص القانون على التمديد 5 سنوات لقانون عقوبات إيران وليبيا مع بعض التعديلات التي تؤثر على بعض أحكام الاستثمار.

55. في أيلول / سبتمبر 2010، حجرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الأمر التنفيذي 13533 ممتلكات بعض الأشخاص على مزاعم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من قبل حكومة إيران<sup>28</sup>.علاوة على ذلك، في قانون الأول / يناير 2011، فرضت وزارة الخزانة الأمريكية عقوبات جديدة ضد 22 شركة إيرانية مرتبطة بالجمهورية الإسلامية في إيران خطوط الشحن (شركة الملاحة البحرية) واثنين من الشركات الأخرى ذات الصلة بصناعات الطيران ومنظمة الفضاء الإيرانية (AIO) من خلال برنامجها للطاقة النووية<sup>29</sup>.

<sup>25</sup> زيارة وزيرة الخارجية الأمريكية السيدة هيلاري كلينتون دولة ميانمار في 1 كانون الأول / ديسمبر 2011 وأدت بمالحظات إيجابية من حيث تخفيف العقوبات المفروضة على ميانمار. انظر <http://www.reuters.com/article/2011/12/01/us-myanmar-idUSTRE7B00F720111201>

<sup>26</sup> <http://www.aljazeera.com/news/asia-pacific/2012/04/20124419585627384.html>.

<sup>27</sup> التفاصيل في : <http://www.treas.gov/offices/enforcement/ofac/programs/iran/iran.shtml>

<sup>28</sup> سجل الاتحاد Vol.75 ، رقم 190 / الجمعة ، تشرين الأول / أكتوبر 1 ، 2010 / الوثائق الرئاسية .

<sup>29</sup> <http://www.guardian.co.uk/world/2010/may/04/barack-obama-extends-sanctions-syria/>

56. ردًا على العقوبات التي فرضت مؤخرًا، صرح الرئيس الإيراني أن العقوبات المفروضة على إيران بسبب البرنامج السلمي للطاقة النووية غير شرعية وغير فعالة. تعاونت إيران بشكل كامل مع الوكالة الدولية وبرنامجهما النووي هو لأغراض سلمية تماماً. وأشار إلى أن الحوار هو السبيل الوحيد الذي من خلاله يمكن للغرب حل نزاعه مع إيران<sup>30</sup>. وأعلنت الحكومة الروسية دعم لإيران أنها لن تدعم اعداد مزيد من العقوبات ضد إيران في المستقبل. صرح وزير الخارجية الروسي سيرجي لافروف أن العقوبات المفروضة على الجمهورية الإسلامية الإيرانية بسبب برنامجهما النووي سوف تتوقف جهود التعاون داخل إيران ومجلس الأمن الدولي الرامية إلى تسوية هذه القضية<sup>31</sup>. وأعربت كل من الهند وجمهورية الصين الشعبية باستمرار عن موقفهما ضد هذه العقوبات ضد إيران في الماضي. قال رئيس الوزراء الهندي إننا "لا نعتقد حقاً أن العقوبات ستؤدي إلى تحقيق هدفها. في كثير من الأحيان، الفقراء في البلدان المتاثرة يعانون أكثر ... "علاوة على ذلك، فإن حكومة جمهورية الصين الشعبية أكدت على أنه يجب أن تحل القضية النووية الإيرانية سلمياً من خلال الحوار والمفاوضات ومن خلال الوسائل الدبلوماسية.

57. العقوبات الشاملة على إيران، والمساءلة، وقانون سحب الاستثمارات منها عام 2010 سنت في 1 أيار / يوليو 2010 هو القانون الذي أقره الكونغرس الأميركي الذي يطبق فرض المزيد من العقوبات على حكومة جمهورية إيران الإسلامية. الأحكام الرئيسية من هذا القانون هي:

- تعديل قانون فرض عقوبات على إيران لعام 1996 لتوجيه الرئيس لفرض اثنين أو أكثر من العقوبات الحالية بموجب قانون من هذا القبيل إذا كان الشخص، مع العلم الفعلي، استثمر من 20 مليون دولار أو أكثر (أو أي مزيج من الاستثمارات على الأقل إلى 5 ملايين دولار والتي في مجموعها يساوي أو يتراوح 20 مليون دولار في أي فترة 12 شهراً) والتي ساهمت بشكل كبير و مباشر في قدرة إيران على تطوير مواردها النفطية.
- يرجع إلى الرئيس فرض: (1) الجزاءات المنشأة بموجب هذا القانون (بالإضافة إلى أي عقوبات حالية فرضت بموجب قانون عقوبات إيران لعام 1996) إذا كان الشخص لديه، مع المعرفة الفعلية، بيع أو تاجير، أو قدم لإيران أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا، أو معلومات، أو دعم من شأنه أن يسمح لإيران بالاحتفاظ على أو زيادة الإنتاج المحلي من الموارد النفطية المكررة، بما في ذلك أي مساعدة في بناء مصفاة، أو التحديث، أو إصلاح، و (2) الجزاءات المنشأة بموجب هذا القانون إذا كان الشخص لديه، مع العلم الفعلي، قد قدم لإيران الموارد النفطية المكررة أو المشاركة في أي نشاط يمكن أن يسهم في قدرة إيران على استيراد الموارد النفطية المكررة، بما في ذلك توفير النقل البحري، والتأمين، أو خدمات التمويل لمثل هذا النشاط.
- يضع عقوبات إضافية تحظر صرف العملات الأجنبية المحددة، والأعمال المصرفية، والمعاملات العقارية.

58. في هذا الصدد، آخر العقوبات المفروضة على الجمهورية الإسلامية في إيران منذ أيار / مايو 2011، تدعو إلى حظر تصدير النفط والتجارة في النفط من قبل الدول الأخرى، من قبل الهند والصين، مشيرة إلى أنه لن يقل من مستوى شراء النفط من الجمهورية الإسلامية من إيران<sup>32</sup>.

59. علاوة على ذلك، في أمر تنفيذي وقعه في 23 نيسان / أبريل عام 2012، فرضت الولايات المتحدة عقوبات ضد الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية تنص على أن الحكومات تسعى لاستهداف مواطنها من خلال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

60. العقوبات من جانب واحد تؤثر سلبًا على العلاقات التجارية والتنمية الاقتصادية للبلد ما تعتبر غير قانونية في حد ذاته، وقد نددت بها مختلف البلدان والمنظمات الدولية أيضًا.

<sup>30</sup> انظر وزارة الخارجية الأمريكية من موقع الخزينة

<http://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/OFACEnforcement/Pages/20110113.aspx>

<sup>31</sup> <http://www.presstv.ir/detail/148966.html>

<sup>32</sup> <http://www.thehindu.com/business/article3288265.ece>

**بـ. النظر في الإعلان الوزاري الذي اعتمد الاتجاه السنوي الخامس والثلاثين لوزراء خارجية مجموعة الـ 77 (نيويورك، 23 أيلول / سبتمبر 2011)**

61. اجتمع وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يوم 23 أيلول / سبتمبر 2011 بمناسبة الاجتماع الرابع والثلاثون السنوي للتصدي لتحديات التنمية التي تواجه البلدان النامية. وقد اعتمد الإعلان الذي جاء في جملة أمور على جدول الأعمال التالي: "إن الوزراء يرفضون بشدة فرض القوانين واللوائح ذات التأثير خارج الحدود الإقليمية وجميع الأشكال الأخرى من التدابير الاقتصادية القسرية، بما في ذلك فرض عقوبات من جانب واحد ضد البلدان النامية، وأكيد مجددا على الحاجة الملحّة لرفعها فورا. وشددوا على أن مثل هذه الأعمال لا تؤدي فقط إلى تقويض المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولكن أيضا تشكل تهديدا خطيرا لحرية التجارة والاستثمار. ولذلك، دعا المجتمع الدولي إلى عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها".<sup>33</sup>

**جـ. النظر في القرار على "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا"، في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة**

62. في 25 تشرين الأول / أكتوبر 2011، صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين، لصالح الولايات المتحدة لإنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد الدولة الجزيرة، والتي قالوا إنها شلت التنمية والتي تم تبريرها بشكل منافي للأخلاق. الجمعية العامة - بتصويت مسجل من 186 ضد 2 ضد (الولايات المتحدة وإسرائيل)، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت (جزر مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاول) - اعتمد قرارا للسنة العشرين على التوالي، مطالبين بإنهاء الحصار وإعادة التأكيد على المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحرية التجارة والملاحة القصوى لتسهيل الشؤون الدولية.

63. أعربت الجمعية العامة عن قلقها إزاء استمرار تطبيق "قانون هيلمز بيرتون" 1996 - الذي مدد نطاق الحظر المفروض على تجارة البلدان مع كوبا، وأشارها التي تتجاوز سيادة الدولة والمصالح المشروعة للكيانات أو الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية. وكررت دعوة الدول إلى الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، وذلك تمشيا مع التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وحثت الدول التي طبقت هذه القوانين على إلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن.

64. أعرب عن أن سياسات (الحظر) والتدابير هي انتهاك لحق الشعوب في تقرير المصير، وبأن جميع الشعوب لديها الحق، من بين أمور أخرى، في تحديد نظام سياسي خاص بها، وفي تحديد طريقها في التنمية. كذلك، دعا القرار الدول الأعضاء من أجل وضع حد للحظر التجاري على كوبا، والتي، من بين الأمور الأخرى، دعا جميع الدول أن تمتّع عن سن القوانين في خرق حرية التجارة والملاحة، وحثت الحكومات التي لديها مثل هذه القوانين والتدابير الازمة لإلغائها، أو إبطالها. وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في ضوء مفاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

**بيانات الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية**

65. أشار مثل الأرجنتين نيابة عن مجموعة الـ 77 للبلدان النامية والصين إلى إن إعلان العام الماضي من قبل الولايات المتحدة تخفيق القيود على السفر والتحويلات المالية قد أعطى الأمل في أن يجري اتخاذ خطوات في الاتجاه الصحيح. لكن بعد عام واحد، كان من الواضح أن هذه التدابير كان لها تأثير محدود فقط، وبأن الحصار كان لا يزال في مكانه. دون حدوث تغيير إلى حد كبير، فقد واصلت فرض قيود شديدة اقتصادية ومالية على كوبا والتي أثرت سلبا على رفاهية شعبها. علاوة على ذلك، فإن ذلك محبط للجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

66. أضاف أن الحظر المفروض على كوبا يتعارض مع القواعد الأساسية ل القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، وانتهاكا لمبادئ المساواة في السيادة بين الدول

<sup>33</sup> الفقرة 39 من الإعلان الوزاري، يمكن الوصول إليها في <http://www.g77.org/doc/Declaration2011.htm>. بتاريخ 8 كانون الأول / ديسمبر 2011 A/RES/66/6

وعدم التدخل السياسي أو عدم اعتراض الشؤون الداخلية للدول الأخرى، كما أشارت مجموعة الـ 77 والصين لذلك مرات عديدة من قبل. وعلاوة على ذلك، في مؤتمر قمة الجنوب الثانية في الدوحة في عام 2005، رفض الفريق فرض القوانين واللوائح ذات التأثير خارج الحدود الإقليمية وجميع الأشكال الأخرى من التدابير الاقتصادية القسرية، بما في ذلك فرض عقوبات من جانب واحد ضد البلدان النامية.

67. أشار ممثل جمهورية مصر العربية، متحدثاً نيابة عن حركة عدم الانحياز، مشيراً أنه في الآونة الأخيرة، ظهرت تغييرات سياسية "غير متوقعة وعميقة" في أجزاء كثيرة من العالم بسبب التوق للعدالة التي حرموا منها ، لفترة طويلة، على نحو غير ملائم. في ضوء ذلك، فإن وفده يعتقد أن تطبيق مبدأ العدالة لا يقتصر على المستوى الوطني، ولكن ينبغي أن يتمتد أيضاً إلى الساحة الدولية. لا ينبغي أن تحكم العلاقات بين الأفراد فقط، ولكن أيضاً بين الدول الأعضاء. لهذا السبب، كان من "المقلق تماماً" أن، حتى يومنا هذا، "لا زال تشديد الخناق من الحصار الظالم وغير المبرر مستمراً" ضد واحدة من أعضاء الحركة. وكانت الأضرار المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن الحصار هائلة، تؤثر على جميع قطاعات الاقتصاد بما في ذلك الصحة والتغذية والزراعة والمصارف والتجارة والاستثمار والسياحة. وعلاوة على ذلك، كان للحصار من جانب واحد تأثير واسع على الشركات والمواطنين من دول العالم الثالث، منتهكة بذلك حقوقها السيادية. وقال إن الحركة تعبر مجدداً عن الفرق العميق إزاء تلك الآثار الضارة، وقال إنها تشكل حججاً إضافية لصالح القضاء الفوري للعقوبات. حيث الحركة مرة أخرى، الولايات المتحدة على الفور، الامتنال الكامل لجميع قرارات الجمعية العامة الداعية إلى إنهاء الحظر المفروض، و "مرة واحدة وإلى الأبد" الاستماع لإرادة الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي.

68. قال ممثل كينيا، متحدثاً نيابة عن المجموعة الأفريقية، أنه على مدى سنوات الجمعية العامة رفضت بأغلبية قاطعة وساحقة فرض القوانين واللوائح ذات التأثير خارج الحدود. تشارك أفريقيا وجهات النظر التي عبر عنها المجتمع الدولي في معارضتها لاستمرار العقوبات المفروضة على كوبا. دعت الجمعية جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، الامتناع عن تطبيق، و / أو إلغاء، القوانين التي كان لها تأثيرات تتجاوز الحدود الإقليمية التي تؤثر على سيادة الدول الأخرى، والمصالح المشروعة لكيانات تخضع لولايتها و حرية التجارة والملاحة. أعاد التأكيد على ضرورة الرفع الكامل والقاطع للعقوبات والحصار المفروض على كوبا ودعا الولايات المتحدة إلى الالتفات إلى القرارات المتكررة للمجتمع الدولي. وقال انه مهما كانت الجذور التاريخية لهذا الحظر فيما بين الأجيال، فمن المؤكد أن الوقت قد حان بالنسبة للدول للعنور على الشجاعة والشعور بالمواطنة العالمية للتغلب على الخلافات وتعزيز التعايش".

69. قال ممثل الهند، متفقاً مع مجموعة الـ 77 والصين، و مع حركة عدم الانحياز، كانت الجمعية العامة قد رفضت مراراً وتكراراً فرض القوانين ذات التأثير خارج الحدود الإقليمية وجميع الأشكال الأخرى من التدابير الاقتصادية القسرية. كما دعا الولايات المتحدة إلى احترام الميثاق والقانون الدولي ضد كوبا على الرغم من أن الحظر المطبق من الولايات المتحدة ضد كوبا لم يتغير و بقي كما كان حتى الآن بقوته الكاملة، والتي قوضت بشدة مصداقية الأمم المتحدة. الواقع أن الحظر المفروض سبب معاناة هائلة للكوبيين تجاوزت حدودها حق دولة ذات سيادة في التنمية. علاوة على ذلك، قد أثرت سلباً على الإزدهار الاقتصادي في كوبا، كما قال، عن طريق حرمانها من الوصول إلى سوق الولايات المتحدة، أو التكنولوجيا أو الاستثمار أو الخدمات المالية، فضلاً عن المؤسسات العلمية والتعليمية والثقافية والرياضية. تطبيق الحصار خارج الحدود الإقليمية أثر بشدة أيضاً على الرعاية الصحية، والذي هو الهدف الإنمائي للألفية، فضلاً عن تقديم المساعدة الصحية للبلدان النامية. كان هناك إمكانات هائلة لتعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية. وكانت الخطوات التي اتخذت هذا العام من قبل الولايات المتحدة للحد من القيود المفروضة على السفر والتحويلات المالية تطورات إيجابية، لكنها كانت بعيدة كل البعد عن ما يكفي لإحداث تغيير جوهري .

70. قال ممثل جمهورية الصين الشعبية أن الحظر المفروض على كوبا قد انتهك بشدة الميثاق، والحق خسائر هائلة من الناحية الاقتصادية والمالية. كما عرقل الحظر المفروض الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وانتهاء حقوق الكوبيين الإنسانية الأساسية في الغذاء والصحة والتعليم. وذكر أيضاً أن الحوار والتعايش في وئام كانت في صلب العلاقات الدولية، وفي هذا السياق، انه يأمل في ان تتبع الولايات المتحدة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإنها الحصار في أقرب وقت ممكن. كما أعرب عن أمله في تحسين العلاقة بين الولايات المتحدة وكوبا من أجل تعزيز التنمية الإقليمية.

71. قال ممثل جنوب أفريقيا إن طلب إنهاء الحصار المفروض على كوبا شكل مشكلة للأمم المتحدة على الرغم من دعوات كثيرة للفضاء على هذه الإجراءات. فقد حان الوقت لرفع الحظر، عن شعب كوبا الذي لا يزال يتحمل العبء الأكبر من

هذه العقوبات. وكان هذا الحصار انتهاكا للمساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وعدم اعتراضها. كان ذلك انتهاكا لقانون الدولي وأظهرت عدم احترام لميثاق الأمم المتحدة. قال الممثل أن الوضع تفاقم بسبب الأزمة العالمية المالية و الغذائية ، وتغير المناخ. أدان الوفد المرافق مصادر الولايات المتحدة لأكثر من 4.2 مليون دولار ، في كانون الأول / يناير 2011 ، من تمويل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والمalaria ، والتي كانت قد خصصت لتنفيذ مشاريع للتعاون مع كوبا. جنوب إفريقيا تعارض بشدة الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة بشأن الغرامات التي تفرض على المؤسسات المصرفية الأجنبية لقيامه بعمليات مع كوبا.

72. دعا ممثل اندونيسيا من أجل إنهاء الحظر من جانب واحد الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا. تدابير تقويض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، فضلاً عن حقوق الناس في الحياة والرفاه والتنمية. وبالإضافة إلى ذلك، على الرغم من فرضها من جانب واحد، أثر الحظر على المصالح الاقتصادية والتجارية وال العلاقات لدول العالم الثالث. وأثر هذا بشدة على الرعاية اليومية للمواطنين الكوبيين وتشكل عيناً لا لزوم له لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية . ومنذ فرض الحصار منذ عقود، تغير الكثير. وأضاف أن العولمة تهيئ الظروف لتحقيق التضامن العالمي الحقيقي والشراكة بين الدول. ان رفع الحظر سيكون تمثيلاً مع روح العصر. ودعا جميع الدول إلى الانضمام إلى مبادئ المساواة والاحترام المتبدال والتعابير السلمي و علاقات حسن الجوار واحترام حقوق الإنسان.

### الشرح بعد التصويت على القرار

73. أيد ممثل نيجيريا، متفقاً مع مجموعة الـ 77 والصين، وحركة عدم الانحياز، حق الدول غير القابل للتصرف لتحديد نموذج التنمية الخاصة بها. وكانت نيجيريا "غير مرغبة" مع الحصار المفروض على كوبا، حيث تعرضت مع التعذيب، والقانون الدولي والسيادة وحرية التجارة ومبادئ الجمعية التي دافعت عنها لسنوات. معارضة نيجيريا لمعاقبة الناس الأبرياء، وبالتالي تفضل تفكك البنى التي تفرض الحصار والمنطق الذي يبرر وجودها. لهذه الأسباب، صوت نيجيريا لصالح القرار.

74. قال ممثل ميانمار إن وفده يؤيد كوبا، ولا سيما فيما يتعلق بوضع المرأة في هذا البلد، وكبار السن والأطفال. حيث أثرت المصاعب التي سببها الحصار على الأبرياء في كوبا، كما أنه يتعارض مع المساواة في السيادة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن التدابير انحرفت عن القانون الدولي.

75. قال ممثل الجمهورية العربية السورية أن الحصار المفروض على كوبا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني، والمساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل وحرية الملاحة والتجارة. كان ذلك غير قانوني ويطعن في المصداقية القانونية لسياسات الولايات المتحدة". وقد فرضت هذه التدابير من جانب الولايات المتحدة ودول أوروبية أخرى بهدف إضعاف بعض الدول، في محاولة لإجبارهم على اتخاذ تدابير معينة أو من أجل إجبارها على تغيير سياساتها. وقال إن الحظر قد تسبب بخسارة أكثر من 10 مليارات دولار لحقت بالاقتصاد الكوبي، فضلاً عن انتهاك حقوق الإنسان. وظل الحظر على الرغم من أن الجمعية العامة قد أصدرت قرارات لمدة 20 عاما. فرض عقوبات على البلدان النامية، بما في ذلك سوريا، بشكل عقاباً جماعياً تحت ذريعة الحفاظ على حقوق الإنسان. ودعا إلى وضع حد لملائحة سياسات الحصار والعداء خارج إطار القانون الدولي. لهذه الأسباب، صوتت سوريا لصالح القرار.

76. في تعليل التصويت، قال ممثل غامبيا في ضوء الأزمة الاقتصادية العالمية، إنه ليس الوقت أو الموسم المناسب لفرض عقوبات أو تعزيزها. حتى في أفضل الأوقات، فقد سببت معاناة لا توصف. كما أن الأزمة المالية العالمية مستمرة بلا هوادة و جميع الدول تحت ضغط مستمر من التأثير السلبي للأزمة. ويمكن وصف الحصار الاقتصادي بأنه "عدوان" ضد دولة ذات سيادة، مع التأثير السلبي في اتجاه مجرى النهر، وخصوصاً على الفئات الضعيفة.

77. قال ممثل السودان أن المجتمع الدولي قد رفض التدابير القسرية من جانب واحد التي تعبّر الحدود. وكشف عن مواصلة دعمه لقرار "الرفض الشامل" للحصار، كما أنه ينتهك المبادئ الأساسية لقانون، وميثاق الأمم المتحدة والأعراف الدولية التي تحكم الاقتصاد الوطني وال العلاقات التجارية بين الدول، ويحول دون تطويرها. منذ عام 1997، عانت السودان أيضاً من التدابير من جانب واحد من جانب الولايات المتحدة مع التأثير الضار على رفاهية الشعب. وقد أدان السودان فرض مثل هذه التدابير على البلدان النامية، ودعا إلى عالم تعيش فيه جميع الدول بسلام. هذا الالتزام المطلوب لمبادئ الميثاق والإدارة السليمة للعلاقات الدولية. وحيث أن تقوم الدول التي اتخذت تدابير من جانب واحد ضد دول أخرى بإلغيتها.

78. قال ممثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن الهدف من الحظر المفروض هو تدمير النظام الاشتراكي، على الرغم من أن الشعب الكوري قد اختار هذا النظام بحرية. ولذلك، أدانت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بقوة الحصار الاقتصادي لأنها انتهك ميثاق الأمم المتحدة وكان قد "فرض بشكل فاضح" على سيادة كوبا وشعبها. مرة أخرى، حث الولايات المتحدة على رفع الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي في أقرب وقت ممكن. أخيراً، أعرب عن تأييده وتضامنه مع الشعب الكوري للحفاظ على سيادته في مواجهة الحصار.

79. قال ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، متفقاً مع البيان الذي أدلّى به نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين، ومع حركة عدم الانحياز، كما هو الحال في السنوات الماضية، صوت وفده ضد الحظر على شعب كوبا الذين عانوا طويلاً في ظله. وعلى الرغم من الدعوة لإنهاء الحصار، استمرت معاناة الشعب الكوري كما لو أن المجتمع الدولي لم يهتم. وقال أيضاً أن الحصار استمر تضيقه بشدة على التنمية في كوبا، وعلى تحسين مستوى المعيشة لمواطنيها. وقال انه يؤيد الحوار المباشر بين الطرفين على حل خلافاتهما من أجل تحسين أحوال المواطنين في كوبا.

#### رابعاً. تعلقيات وملاحظات أمانة المنظمة

80. تجدر الإشارة إلى أن قمة حركة عدم الانحياز دعت دائماً أعضاء الحركة إلى الامتناع عن اتخاذ أو اعتماد أو تنفيذ تدابير أو قوانين قسرية خارج أراضيها أو من جانب واحد ، بما في ذلك فرض عقوبات اقتصادية من جانب واحد، واتخاذ تدابير تخويف الآخرين ، والقيود المفروضة على السفر الت Tessifi ، التي تسعى إلى ممارسة الضغط على الدول - مهددة سيادة واستقلال الدول ، وحقهم في حرية التجارة والاستثمار. ومنعهم من ممارسة حقهم في أن تقرر بحرية نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث أن مثل هذه التدابير أو القوانين تشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف، فضلاً عن القواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات الودية بين الدول.

81. علاوة على ذلك، الاجتماع السنوي الخامس والثلاثين لوزراء خارجية مجموعة الـ 77 في عام 2011، رفض بشدة فرض القوانين واللوائح ذات التأثير خارج الحدود الإقليمية وجميع الأشكال الأخرى من التدابير الاقتصادية القسرية، بما في ذلك فرض عقوبات من جانب واحد ضد البلدان النامية، وأكد من جديد أن هناك حاجة ملحة للقضاء عليها فوراً. وبالتالي فإن أي دولة تفرض عقوبات من جانب واحد خارج أراضيها تنتهك المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ العامة للفانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فرض عقوبات من جانب واحد مثل التي فرضت على بلد معين لأكثر من عقد من الزمان يحرم مواطني هذا البلد من تبنيتها الشاملة، سواء كانت اجتماعية، اقتصادية أو سياسية. طريق النقم والتدمير الذي وضع من أجل حرية الملاحة والتجارة وحركة رؤوس الأموال، التي لها دور هام في التنمية البشرية تم ابطاله للمجتمع كل ولسنوات عديدة. إعلان العلاقات الودية عام 1970 ، إعلان الحق في التنمية (DRTD)، الخ، على الرغم من تسهيل القوانين، لا تزال تساهمن في تأثير الاهتمامات الأساسية المعينة للتعاون الدولي، الحق في التنمية، وهلم جرا، والتي يجب أن تكون محترمة من جانب الدول داخل المجتمع الدولي. وهذا يعني أيضاً أنه يجب اتخاذ قرار لإدانة نهج معين من دولة معينة ضد دولة أخرى، ومحاولة للتصدي لمشاكل ثنائية وحلها سلرياً وفقاً لأحكام الميثاق.

82. كما انه من الملاحظ أن فرض تدابير خارج الحدود هو انتهاك صارخ لمبادئ المساواة في السيادة بين الدول، وبعد التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، والحق في التنمية. كل دولة لها الحق غير القابل للتصرف لتحديد نموذجها الخاص في تنمية المجتمع. أية محاولات من جانب واحد من جانب الدول لتعزيز النظام السياسي الداخلي للدول الأخرى باستخدام العسكرية، واتخاذ تدابير سياسية أو اقتصادية أو غيرها من ضغط غير مقبولة.

83. العقوبات من جانب واحد يكون لها تأثير ضار للغاية على سيادة الدول الأخرى نظراً لطبيعته التي تتجاوز الحدود الإقليمية. وللأسف، فإن الهدف من العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية هي البلدان النامية، لا سيما من آسيا وأفريقيا. حيث كانت العديد من الدول الأعضاء في المنظمة الهدف الأساسي من فرض العقوبات من جانب واحد و ذات الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية في العصر الماضي والحاضر. تمثل هذه الممارسات إلى أن يكون لها تأثير مهبط جداً على الأبراء من هذه البلدان الذين يشعرون بالغربة والتمييز ضدهم في مجالات العلاقات التجارية والاقتصادية بشكل خاص.

84. ينبغي على الولايات رفض تطبيق التدابير من جانب واحد كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وذلك بسبب الآثار السلبية على حقوق الإنسان لقطاع كبير من سكانها، في جملة الأمور، الأطفال والنساء والمسنين، و المعوقون والمرضى. وأكد، في السياق، حق الشعوب في تقرير المصير، الذي بموجبه يمكن أن تحدد بحرية مركزها السياسي ومواصلة تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية.

85. المناقشات التي دارت في الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة ضد كوبا يوفر فرصة لانتزاع آراء الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية بشأن هذا البند الموضوع. وقالت المداولات إن ما ورد أعلاه في جدول الأعمال يبين بوضوح أن الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية يعارضون باستمرار فرض العقوبات من جانب واحد. وقد تم في المنظمة الاستشارية القانونية النظر باستمرار في الآثار المترتبة على "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود: الجزاءات المفروضة ضد أطراف ثالثة"، منذ عام 1997. الدراسات الأمانة العامة بشأن هذا البند من جدول الأعمال والمداولات التي جرت في الدورات المتعاقبة للمنظمة تؤكد أن مثل هذه التشريعات فضلاً عن كونها تتعارض مع القواعد المختلفة، ومبادئ القانون الدولي و تعطل التعاون الاقتصادي والعلاقات التجارية في الدول المستهدفة مع الدول الأخرى. وبالتالي، فمن واجب الدول الحرة والمستقلة الاستمرار في معارضة التطبيق غير الشرعي خارج نطاق الحدود الإقليمية للتشريعات الوطنية للدول الأخرى.

## **خامساً الملحق**

مشروع الأمانة العامة  
AALCO/RES/51/S 6  
22JUNE 2012

### **تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود:الجزاءات المفروضة ضد أطراف ثالثة (التداول)**

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في دورتها السنوية الحادية والخمسين ،  
النظر في الوثيقة الخاصة بالأمانة رقم 6 AALCO/51/ABUJA/2012/SD/S 6

وإذ تلاحظ مع التقدير بيان استهلاكي من نائب الأمين العام،

وإذ تشير إلى قراراتها RES/36/6 في 7 أيار/مايو 1997 ، RES/37/5 في 18 نيسان/أبريل 1998 ، RES/38/6 من 23 نيسان/أبريل 1999 ، RES/39/5 في 23 شباط/فبراير 2000 ، RES/40/5 من 24 حزيران/يونيو 2001 ، RES/41/6 من 19 تموز/يوليو 2002 ، RES/42/6 من 20 حزيران/يونيو 2003 ، RES/43/6 من 25 حزيران/يونيو 2004 ، RES/44/6 من 1 تموز/يوليو 2005 ، RES/45/S 6 من 8 نيسان/أبريل 2006 ، RES/46/S 7 من 6 تموز/يوليو 2007 ، RES/47/S 6 من 4 تموز/يوليو 2008 ، RES/48/S 6 من 20 آب/أغسطس 2009 ، RES/49/S 6 من 8 آب/أغسطس 2010 و / RES 6 / S 50 من 1 تموز/يوليو 2011 بشأن هذا الموضوع؛

وإدراكا لأهمية الآثار المترتبة على هذا الموضوع أعلاه؛

وإذ تعرب عن قلقها من أن فرض عقوبات من جانب واحد على أطراف ثالثة لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي، ولا سيما عدم التدخل في الشؤون الداخلية والمساواة في السيادة، وحرية التجارة، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والحق في التنمية؛

معنئة الإدانة فيما يتعلق بالفرض ضد الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية مع سلسلة إضافية وجديدة من العقوبات ضد الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية؛

تدرك أن تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود في عالم يزداد ترابطًا يؤخر التقدم المحرز في الدولة الخاضعة للجزاءات وتضع العراقيلين أمام إنشاء نظام تجاري ، منصف ومتعدد الأطراف قائم على قواعد غير تمييزية،

وإذ تؤكد من جديد على أهمية الالتزام بقواعد القانون الدولي في العلاقات الدولية:

1. توجه الأمانة العامة إلى مواصلة دراسة الآثار القانونية المتعلقة بتطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود: الجزاءات المفروضة على الأطراف الثالثة، والأوامر التنفيذية لفرض عقوبات ضد الدول المستهدفة.
2. يوجه أيضًا إلى الأمانة إجراء دراسة خاصة حول هذا الموضوع تتعامل مع الآثار القانونية المترتبة على تطبيق عقوبات من جانب واحد على أطراف ثالثة؛
3. تحث الدول الأعضاء على تقديم المعلومات والمواد ذات الصلة إلى الأمانة العامة وال المتعلقة بالتشريعات الوطنية والمعلومات ذات الصلة حول هذا الموضوع، و
4. تقرر أن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الحادية والخمسين.